

وزارة النقل

المينة القومية الأنفاق

بالحى الحكومي بالعاصمة الإدارية - وزارة النقل

تعلن عن طرح مزايده محدوده تأجير قطع أراضي لمقاوئى تنفيذ مشروع الخط الرابع المترو الأنفاق بالمناطق التالية (قطعة أرض بمحائىق تلال الفسطاط بطريق صلاح سالم - قطعة أرض بمحائىق الأهرام - قطعة أرض بمجاور مسجد الشرطة بشارع صلاح سالم).

ثم كراسة الشروط ١٠٠٠ جم (غير شاملة دمغات وضرائب ومحاررات) التأمين الابتدائى مبلغ (٥٠٠٠٠ جم) يقدم العطاء فى مظروفين مغلقين (فنى - مالى) ، وتحدد يوم الأحد ٢٠٢٥/٧/٢٧ كموعدا لاستلام المظاريف الفنى والمالى والتأمينات الابتدائية فى الساعة الثانية عشر ظهراً .

تفاصيل المزايدة

البيانات المطلوبة	التفاصيل
السنة المالية	٢٠٢٦/٢٠٢٥
عنوان العملية عربى	
عنوان العملية إنجليزي	
النوع	مناقصة عامة () مناقصة محدودة () ممارسة عامة () ممارسة محدودة () مزايدة عامة () مزايدة محدودة () مزايدة بالمظاريف المغلقة () مناقصة محلية () مزايدة محلية ()
طبيعة العملية	
تاريخ التقديم	٢٠٢٥/٧/٢٧
تاريخ المزايدة	
تاريخ فتح المظاريف	
سعر كراسة الشروط للشركات الكبيرة	١١٦٧ جم (شاملة دمغات وضرائب ومحركات والقيمة المضافة)
سعر كراسة الشروط للشركات الصغيرة والمتناهية الصغر	
التأمين الإبدائي	
تقبل التجزئة	نعم (✓) - لا ()
يوجد عروض بديلة	نعم () - لا (✓)
نظام التقييم	مقبول - مرفوض (✓) (النقاط) ()
الحد الأدنى للقبول الفني (في حالة نظام النقط)	--
الوصف	
الشروط	تقديم البطاقة الضريبية/القيمة المضافة/السجل التجاري (سارية) شرطاً لشراء كراسة الشروط
ملاحظات	

وزارة النقل

الهيئة القومية للأنفاق

الحي الحكومي - العاصمة الإدارية الجديدة

كراسة الشروط والمواصفات

طرح مزایده محدوده لتایجیر قطع اراضی بمناطق

حداائق تلال الفسطاط - طريق صلاح سالم - منطقة حدائق الاهرام

مزايدة محدودة

تاریخ فتح المظاریف يوم : / / 2025

ثمن كراسة الشروط — ١٨٨١ جم

التأمين الابتدائي مبلغ (— ٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠)

تأجير قطع أراضي

Handwritten signature

(تمهيد)

سبق إصدار قرار مجلس الوزراء (١٩٥٦) لسنة ٢٠١٤ وكذلك القرار رقم (٣٥٠٧) لسنة ٢٠٢٤ بشأن إعادة التخصيص بعض الاراضى للمنفعة العامة لصالح المرحلة الاولى من الخط الرابع ومن ضمنها قطعة الارض المملوكة لجهاز التنفيذى لمشروعات تعمير القاهرة الكبرى لصالح تنفيذ محطة الكهرباء الضغط العالي لتغذية الخطين الرابع والسادس لمترو أنفاق القاهرة الكبرى وأماكن انتظار سيارات وخدمات وانشاء محطة الفسطاط للخط السادس للمترو لصالح الهيئة القومية للأنفاق بمنطقة حدائق تلال الفسطاط وتبلغ إجمالي مساحتها ٩٧٦ ٢٩٩ م^٢ وقطعة الارض المملوكة الادارة العامة لقوات أمن القاهرة مساحه ٣٧ ٣٥٦ م^٢ كما سبق إصدار قرار المجلس الاعلى للقوات المسلحه بشأن تخصيص بعض المساحات لتنفيذ المرحلة الاولى من الخط الرابع لمترو الأنفاق ومن ضمنها الارض المخصصة لورشة العمرة الجسيمة بمنطقة بمنطقة حدائق الاهرام منها مساحة تبلغ ٢٥ ٠٠٠ م^٢ ومساحة تبلغ ١٥٠٠ متر^٢ مبنية الحدود والأوصاف والمعالم بكرات الوصف ومحضر الاستلام المرفقين بهذا الطرح .

وترغب الهيئة القومية للأنفاق فى عرض قطع الارض المذكورة للإيجار بما يضمن تعظيم وتنمية موارد الهيئة لمواجهة نفقات المشروعات القومية التي تقوم بتنفيذها وذلك بتأجيرها الى شركات المقاولات على أن يتم إستخدام تلك الاراضى فى أغراض ذات صلة مباشرة بتنفيذ شروعات مترو الأنفاق فقط .

المادة الاولى (التعريفات)

فى تطبيق أحكام هذه الكراسة يقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها :

القانون:

- قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاتها.

اللائحة التنفيذية:

- اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها.

بوابة التعاقدات العامة:

- الموقع الإلكتروني المخصص على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تجريها الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، وعنوانه www.etenders.gov.eg .

الجهة الإدارية:

- الهيئة القومية للأنفاق

المتزايد:

- كل شخص إعتباري من المتقدمين للمزايدة وفقاً للشروط والقواعد الواردة بهذه الكراسة.

لجنة المزايدة:

- هي اللجنة المسنولة عن ادارة عملية التزايد محل الطرح طبقاً للشروط والمواصفات الواردة بهذه الكراسة والتوصية بالبت فيها بالإرساء أو الاستبعاد أو الإلغاء.

الشروط:

- هي الشروط الواردة بمستندات المزايدة محل الطرح.

التواطؤ:

- هو أي ترتيب يتم بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد المزايدة، لتحقيق غرض غير مشروع أو للإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص، ومبدأ حرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر، بهدف تقسيم العقود بين المتزايدين أو تثبيت أسعار العروض بشكل غير تنافسي.

٨٥٠

اللغة :

تكون كافة أنواع التواصل و الإخطارات والمكاتبات الرسمية المتبادلة من و إلى الجهة الإدارية و المتزايد و غيرها من المكاتبات المتعلقة بالمزايدة موضوع هذه الكراسة باللغة العربية، وتكون الوسيلة المعتمدة للتواصل هي البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع إمكانية تعزيزه بالفاكس أو البريد الإلكتروني بحسب الأحوال .

المادة الثتية

(قطع الارض محل المزايدة)

أولاً : منطقة تلال الفسطاط وهي قطعتي الارض على النحو التالي :

(١) قطعة بإجمالي مساحة تبلغ ٩٧٦ ٢٩ متر ٢

- حدود الموقع :

- من جهة الشمال ... شارع صلاح سالم
- من جهة الشرق ... أرض فضاء
- من جهة الغرب مباني ومنشآت
- من جهة الجنوب حديقة الفسطاط

(٢) قطعة بإجمالي مساحه تبلغ ٢٠ ٥٤٥ متر ٢ (ضمن قطعة الارض المشار اليها بالتمهيد)

- حدود الموقع :

- من جهة الشمال ... شارع صك العملة
- من جهة الشرق نادى اتحاد الشرطة الرياضى
- من جهة الغرب أرض قضاء
- من جهة الجنوب محور صلاح سالم

ثانيا : منطقة حدائق الاهرام قطعتى أرض (الاولى ٢٥ ٠٠٠ متر ٢ والثانية ١ ٥٠٠ متر) ضمن المساحة الاجمالية المخصصة لورشة العمرة الجسيمة للخط الرابع وحدودها :

- من جهة الشمال..... ارضى تابعه للقوات المسلحة
- من جهة الشرق..... الطريق الدائرى
- من جهة الغرب اراضى تابعه للقوات المسلحة
- من جهة الجنوب أرض ورشة الخط الرابع (الى طريق الواحات)

على أن تكون العبرة طبقاً لمساحة الأرض الفعلية التي سوف يتم تسليمها بموجب محضر رسمي ورفع مساحي لمن يرسى عليه المزارد لكل قطعة أرض من المذكورة أعلاه

المادة الثالثة

(الاشتراطات العامة)

٣-١ التشريعات والقوانين المنظمة:

- تخضع إجراءات المزايدة محل الطرح لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولأنه التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما وكافة القوانين والتشريعات ذات الصلة.

٢-٣ حماية المنافسة:

- سيتم اخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شؤونه بالإضافة الي استبعاد المتراد ومصادرة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور اي محاوله للتأثير بشكل مباشر أو غير

دینا سید محمد  ایف اے

مباشر على المزايدة وكذلك في حالة وجود أى اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين بإدارة التعاقدات أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، أو بين المتزايدين فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي إلى :

- ١- رفع ، أو خفض، أو تثبيت الاسعار محل التعامل.
- ٢- اقتسام الأسواق أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعيه العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.
- ٣- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم أو الامتناع عن الدخول في المزايدة ويسترشد في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:
 - أ- الاتفاق مع الشخص الذي سيتقدم بالمزايدة ويشمل ذلك الاتفاق مسبقا مع الشخص الراسى عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهة الإداريه المتقدم لها أو صاحبة الطرح .
 - ب- الاتفاق مع تقديم عروض ماليه صورية.
 - ج- الاتفاق على منع شخص من التنافس أو التزايد .

٣-٣ المساواة والشفافية :

- تخضع المزايدة محل الطرح لمعايير ومبادئ العلانية والشفافية وحسن النية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة بين المتزايدين الذين تتوافر فيهم الشروط المطلوبة للتقدم وفقاً للاشتراطات التي تحدد مسبقا بمستندات الطرح ، وسيتم التعاقد على أساس ما ورد بهذه الكراسة من شروط ومواصفات وما أرفق بها من مستندات حسب طبيعة العملية محل الطرح .
- سيتم اطلاع راغبي التزايد على المعلومات ذات الصلة بما يمكنهم من معاينة قطعة الأرض محل الطرح قبل التقدم للمزايدة وتقديم الإيضاحات والبيانات اللازمة عن المزايدة قبل ميعاد جلسة المزايدة بوقت كاف بحد أقصى سبعة أيام قبل موعد فتح المظاريف.
- ٣-٤ الممارسات الفاسدة
- على المتزايد الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكه في المزايدة والتعاقد، وإتباعاً لذلك يحق للجنة المزايدة استبعاد المتزايد الذي يتبين أنه تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذا قام بنفسه أو بالوساطة بإعطاء أي شئ ذي قيمة، هدية، سلفة أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو أي شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمزايدة والتعاقد وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية ويصبح التأمين المؤقت من حق الجهة الإدارية .
- ويتعين على المتزايد إبلاغ السلطة المختصة كتابة في أي من الحالات الآتية:-
 - أ. وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة من الجهات ذات الصلة بتنفيذ المزايدة والتعاقد، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها نظير الحصول على ميزة مالية أو عينية .
 - ب. وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة .

٣-٤ حظر الاشتراك في المزايدة:

يحظر الاشتراك في المزايدة لكلاً من تنطبق عليهم الحالات الآتية:

- الموظفين والعاملين بالجهة الإدارية صاحبة الطرح أو الجهات الخاضعة لإشرافها بالذات أو بالواسطة في المزايدة محل الطرح.
- الممنوعين من التعامل، بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً بمنع التعامل معه أو حكم قضائي نهائي في إحدى الجرائم المنصوص عليها بالباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أو في جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي، سواء بشخصه أو بصفته الممثل القانوني لأي من الأشخاص الاعتبارية التي ترغب في التعامل مع الجهة الإدارية وذلك ما لا يكن قد رُد إليه اعتباره أو بقرار من الجهات المختصة بحسب الأحوال .

ولله الحمد والمنة محمد محمد عبد الله

(المستندات المطلوب تقديمها من المتزايدين)

يجب على من يرغب التقدم للمزايدة تقديم الآتي:

٤-١ العرض الفني ويشمل:

أ. التعريف بالشركة المقدمة للعطاء (الشكل القانوني) و يشمل صورة من المستندات التالية :

- أصل كراسة الشروط المختومة والموقعة من الشركة.
- عقد التأسيس.
- ما يفيد التسجيل على بوابة التعاقدات العامة .
- سجل تجاري ساري.
- البطاقة الضريبية / شهادة تسجيل ضريبية على القيمة المضافة
- شهادة التسجيل في الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء.
- ما يفيد التسجيل بمنظومة الفاتورة الكترونية بمصلحة الضرائب العامة .
- ما يفيد سداد التأمين الإبتدائي.
- نموذج خطاب التقدم للمزايدة.
- إقرار بمعاينة محل الطرح وفقاً للنموذج المرفق.
- توكيل رسمي موثق لحضور المزايدة.
- إقرار بمعاينة الأرض محل الطرح .
- صورة من عقد التأسيس والكيان القانوني للمنشأة والمستندات الدالة على ذلك .
- المركز المالي للشركة المقدمة للعطاء ويشمل صورة من المستندات التالية:
- الميزانيات المعتمدة لأخر ٣ سنوات.
- الإقرار الضريبي لأخر عام.
- بيان بالبنوك المتعامل معها.
- سابقة الاعمال للشركة .

٤-٢ العرض المالي ويشمل:

أ. العرض الاساسى الخاص بقيمة بتأجير قطع الاراضى التى يرغب فى تأجيرها سنوياً لكل قطعة ارض على حدة .

المادة الخامسة
(اشتراطات خاصة)

٥-١ الالتزام بكراسة الشروط والمواصفات:

- على المتزايد اصطحاب أصل كراسة الشروط والمواصفات وإيصال سداده لقيمتها حتى يتسنى له دخول جلسة المزايدة والتي سيتم التزايد طبقاً للسلسلة الوارد بها.
- الاشتراك في المزايدة يعد بمثابة إقراراً بالالتزام بكل ما جاء بكراسة الشروط من اشتراطات عامة وخاصة وكذا قبوله التزايد على الأرض محل التعاقد بحالتها الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الهيئة بالتعويض عن أية أضرار تترتب على عدم سلامة محل التعاقد .

٢-٥ تعديل موعد جلسة المزايدة:

- يجوز للجهة الادارية تعديل موعد المزايدة إذا إرتأت ضرورة لذلك .

14.10.2019 4/4 14.10.2019

- يجوز لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدم كتابة لإدارة التعاقدات بطلب مسبب بتأجيل جلسة المزايدة وذلك قبل الموعد المحدد لإنعقادها بثلاثة أيام على الأقل ويخضع البت في هذا الطلب أو الاستجابة له إلى تقدير الهيئة .
- وفي جميع حالات تعديل تاريخ جلسة المزايدة سيتم إخطار المتقدمين بالموعد المعدل بوقت كاف وإعادة النشر على بوابة التعاقدات العامة .

٣-٥ التعديل في الشروط والمواصفات:

يجوز للجهة الادارية إدخال أي تعديلات تراها سواء بالحذف أو بالإضافة أو التعديل على كراسة الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، على أن يتم إخطار من قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات بتلك التعديلات فور اعتمادها من السلطة المختصة وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات، على أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات، وتسري في مواجهة كافة راغبي الدخول في المزايدة .

٤-٥ المعايينة النافية للجهالة:

- يقر من قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات بأنه عاين بنفسه وبواسطة خبرائه ومهندسيه وفنييه موقع قطعتي الأرض المذكورتين واطلع علي كارت الوصف الخاص بها وكافة البيانات والرسومات والكروكيات وعلم بكافة الاشتراطات الجهات ذات الصلة علماً تاماً ونافياً لكل جهالة لديه وأنه قبلها بالحالة التي عليها وأنه ليس له الحق في الاعتراض عليها بأي وجه من أوجه الاعتراضات كلياً أو جزئياً حالياً أو مستقبلاً كما يقر المزايد بالالتزام الكامل في إستغلال الاراضى فيما يخص مشروعات مترو الانفاق فقط وبصورة حصرية ولا يحق له الاستغلال بأي صورة أخرى كما يقر بأنه علم ودراية كافيين بموقع الأعمال وطبيعته وأماكن دخول وخروج المعدات والخامات والتشوينات وليس له أي اعتراض عليها ، ودون أن يحق له الرجوع على الجهة الإدارية بالتعويض عن أية أضرار تترتب عن عدم سلامة محل التعاقد أو غير ذلك .

٥-٥ سندات الملكية :-

يقر المزايد بأنه اطلع على سند ملكية الهيئة لقطع الأرض محل المزايدة كما يقر باطلاعه علي محضر استلام قطعة الأرض المذكورة وكارت الوصف الخاص بها وتسلم صورة ضوئية من كافة هذه المستندات في تاريخ مجلس هذا الطرح .

٩-٥ التراخيص:-

يلتزم المتعاقد علي نفقته الخاصة بالبدء في استخراج أى تراخيص لازمة خلال شهر من تاريخ الاسناد (ان وجدت) .

المادة السادسة

(الالتزامات العامة للمتعاقد)

- ١-٦ يلتزم ويضمن المزايد بموجب هذا الطرح وعلي نفقته ومن ماله الخاص تنفيذ كافة الالتزامات التالية:-
١. أن يتحمل وحده دون أدنى مسئولية علي الهيئة كافة المصروفات والتكاليف والنفقات المباشرة وغير المباشرة اللازمة لتأمين استغلال قطعتي الارض .
٢. يتحمل كامل المسئولية القانونية كاملة سواء الجنائية أو المدنية عن سلامة جميع المنشآت المؤقتة لقطعتي ارض موضوع هذا الطرح طبقاً لاحكام القوانين والتشريعات المطبقة والسارية بجمهورية مصر العربية.
٣. تدبير توصيل المرافق المؤقتة اللازمة لتنفيذ كافة إنشاءات ومباني مكونات المشروع طوال مدة التأجير .
٤. يلتزم المزايد في استخدام الارض موضوع هذا الطرح في أنشطة لصالح الخط الرابع والسادس لمترو الانفاق (كل قطعة ارض فيما يخصها) طبقاً للاشتراطات وإلا كان من حق الهيئة اعتبار الطرح المائل مفسوخاً من تلقاء نفسه دون تنبيه أو اذار أو مطالبة قضائية أو الحصول علي حكم قضائي.

.....

٢-٦ إلغاء المزايدة:

للجهة الادارية الحق في إلغاء المزايدة محل الطرح قبل البت فيها بقرار من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك على أن يتم إخطار مشترى كراسة الشروط عن طريق البريد السريع الهيئة القومية للبريد، مع إمكانية تعزيزه بالفاكس أو البريد الإلكتروني بحسب الأحوال.

٣-٦ كما يحق لها إلغاء المزايدة في أي من الحالات الآتية:

- إذا تبين وجود تواطؤ بين المتزايدين أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار.
- إذا لم تصل الى الثمن أو القيمة الأساسية.
- ويجوز إلغاؤها إذا لم يقدم سوى متزايد وحيد مستوف للشروط.

٤-٦ مدة صلاحية العرض

- أن يبقى العرض ساري و صالح لمدة قدرها تسعين يوماً من التاريخ المحدد لفتح العروض.

٥-٦ التأمينات

• التأمين الابتدائي :

- يجب على كل متقدم للمزايدة تقديم تأمين ابتدائي بمبلغ وقدره قبل حلول آخر موعد لفتح المظروف الفني على أن يرفق ما يفيد بسداد التأمين الابتدائي بمظروفه الفني باسم الجهة الادارية ولصالحها و المنصوص عليه في الدعوة، ويكون سداؤه بأحد الطرق التي نص عليها القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.
- يعتبر التأمين الابتدائي ضماناً لجدية المتزايد .

• رد التأمين الابتدائي

- يتم رد التأمين الابتدائي إلى المتزايدين الذين لم ترسى عليهم المزايدة دون توقف على طلب منهم بذات الوسيلة التي تم أدائه بها وذلك مع قيام المتزايد بتسليم ما يفيد سداؤه للتأمين الابتدائي.

• التأمين النهائي :

- في حالة العقود التي تقل مدتها عن ثلاث سنوات يلتزم الراسي عليه المزايدة أن يقدم تأميناً نهائياً للهيئة بما يعادل (١٠%) من القيمة الكلية الراسي بها المزايدة فور الرسو عن مدة العقد بالكامل مع تطبيق الزيادة السنوية بنسبة (١٠ %) من قيمة التعاقد ويظل سارياً طوال مدة العقد .

○ في حالة العقود التي تزيد مدتها عن ثلاث سنوات :

- يلتزم الراسي عليه المزايدة أن يقدم تأميناً نهائياً للهيئة بما يعادل (١٠%) من القيمة الكلية الراسي بها المزايدة فور الرسو عن الثلاث سنوات الأولى ويجدد التأمين قبل بداية الثلاث سنوات التالية أو الفترة المتبقية من العقد أيهما أقل مع تطبيق الزيادة السنوية بنسبة (١٠%) من قيمة التعاقد ويظل سارياً طوال مدة العقد

- على أن يتم سداد قيمة التأمين النهائي بذات الصور والوسائل الواردة القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

• أثر عدم سداد التأمين النهائي:

- إذا لم يتم الراسي عليه المزايدة فور الرسو بسداد قيمة التأمين النهائي المشار اليها في البند السابق يتم مصادرة التأمين الابتدائي المقدم من واتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

٦-٦ آليه الشكاوى وتوقيات وإجراءات الفصل فيها:

- يحق للمتزايد تقديم شكوى كتابية للجهة بخصوص أي اجراء من اجراءات المزايدة، مع إخطار مكتب شكاوى التعاقدات العمومية بصورة واضحة من شكواه في ذات التوقيت.
- سوف تقوم الجهة الإدارية بدراسة الشكاوى خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ استلام الشكاوى المستوفاة، وستقوم الجهة الإدارية بإخطار مقدم الشكاوى فور اعتماد السلطة المختصة القرارات نتيجة دراسة الشكاوى، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة.

- وفي كافة الأحوال إذا لم يفصل في الشكوى بمعرفة الجهة الإدارية يكون للشاكي الحق في التقدم بشكواه الى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك قبل اللجوء الى جهات القضاء .

- آلية المزايدة

يتم إجراء المزايدة بين المتزايدين بأن تعلن لجنة المزايدة في بداية جلسة المزايدة والبيانات والمواصفة الكافية عن موضوع التأجير دون ذكر الثمن الأساسي ثم تتولى إجراء التزايد مع المتزايدين من جولة أو عدة جولات للوصول لأعلى سعر مستوفى الشروط .

لن يتم إعادة فتح باب التزايد لما تم الانتهاء من التزايد عليه وستكون ترسية المزايدة على أعلى سعر مستوفى للشروط بشرط ألا يقل عن الثمن الأساسي .

وفي جميع الحالات لا تكون الترسية نافذة إلا باعتماد نتيجة جلسة المزايدة من السلطة المختصة .

٦-٧ الإخطار باعتماد المزايدة:

- يتم إخطار من تم الترسية عليه / عليهم بنتيجة اعتماد المزايدة وذلك بعد اعتماد السلطة المختصة التوصيات لجنة المزايدة عن طريق البريد السريع (الهيئة القومية للبريد ، مع إمكانية تعزيزه بالفاكس أو البريد الإلكتروني بحسب الأحوال بالإضافة إلى النشر على بوابة التعاقدات العامة.

٦-٨ دخول العقد حيز التنفيذ:

يتم دخول العقد حيز التنفيذ عند إستيفاء الشروط التالية أيهما لاحق :

(١) إستلام موقع العمل (قطعة الارض المذكورة)

(٢) توقيع العقد

٦-٩ تسليم محل التعاقد:

- يتم تسليم الاراضى محل التعاقد بمعرفة لجنة مشكلة لهذا الغرض، ويكون التسليم طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات.

٦-١٠ حظر التنازل عن العقد:

- يحظر على المتعاقد التنازل للغير عن كامل العقد أو أى جزء منه أو إتاحتة للغير من الباطن إستخدام محل الطرح في غير الغرض المخصص له وفي حالة مخالفة ذلك يكون العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه وتسترد الجهة الإدارية محل التعاقد علاوة على ما تم إضافته من تجهيزات وأعمال تطوير وصيانة وذلك دون مقابل وإتخاذ كافة الاجراءات القانونية قبل المتعاقد وفقاً لشروط التعاقد والقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية .

٦-١١ المدة الإيجارية:

تكون مدة الإيجار الأساسية لمحل هذا العقد عامان تبدأ من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ .

٦-١٢ سداد القيمة الإيجارية:

يلتزم الراسى عليه المزايدة بسداد القيمة الإيجارية بمبلغ إجمالي فقط وقدره ويزاد سنوياً بنسبة ١٠ % من القيمة السنوية التراكمية على أن تسدد مقدماً سنوياً وذلك بإحدى وسائل الدفع والتحويل الإلكتروني المتعارف عليها على حساب البنكي للهيئة القومية للانفاق .

يجب على الراسى عليه المزايدة تقديم خطاب ضمان بنكي بالقيمة الإيجارية المستحقة عن العقود التي تزيد مدتها عن أكثر من سنة قبل نهاية الشهر التاسع من السنة الأولى والسنوات التي تليها على أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة شهر بعد انقضاء السنة الأولى التي يقوم خلالها التعاقد.

مد مدة العقد :

- التعاقد قابل للتجديد مدتان مماثلتان (بحد أقصى ست سنوات للعقد) بموافقة الطرفين على أن يتقدم المتعاقد كتابة بطلب قبل انتهاء المدة الأصلية للعقد بشهرين لمد مدة التعاقد ، على أنه في غير هذه الأحوال ينتهي العقد بانتهاء مدته

- في حالة الموافقة على مد مدة التعاقد تزداد قيمة التعاقد بنسبة (١٠%) تراكمية .

- يشترط أن يكون المتعاقد قد أوفى بجميع التزاماته المترتبة على العقد أو تعديل طراً على بنوده .

- ستقوم الجهة الإدارية بإخطار المتعاقد بقرار مد المدة خلال شهر من تاريخ استلام طلب المد ويعتبر عدم الرد خلال تلك المدة رفضاً لطلبية دون الحاجة إلى إخطار أو أذار .
- يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب أو الرسوم أو غيرها التي تستحق على هذا العقد في مواعيدها المحددة خلال الشهر الاول من التعاقد
- في حالة إخلال الطرف الثاني بالتزامه بسداد قيمة الأيجار السنوية، يكون للهيئة الحق في اتخاذ الاجراءات القانونية الواردة بالمادة ٥١ من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .

١٣-٦ التزامات المتعاقد :

يلتزم المتعاقد وعلى نفقته بإجراء ما يلزم من تحسينات وصيانة مستمرة لمحل التعاقد ضماناً لإعادته للهيئة بحالتها التي كانت عليها وقت استلامها .

- يكون المتعاقد مسؤولاً عن تأمين وحراسة محل التعاقد طوال مدة العقد.
- يلتزم المتعاقد باستخراج كافة التصاريح والتراخيص اللازمة للتشغيل والموافقات الإدارية والقانونية من جهات الاختصاص للتمكن من مباشرة نشاطه، وتحمل كافة النفقات اللازمة لذلك، دون أدنى مسؤولية على الجهة الإدارية في هذا الشأن.
- يلتزم المتعاقد باتباع كافة قواعد الأمن والسلامة والصحة العامة واشترطات الدفاع المدني والحماية المدنية والأمن الصناعي والبيئة والأمن العام طبقاً للشروط المقررة قانوناً، والقواعد التي تضعها جهات الاختصاص ، ويلتزم بعدم وضع أي مواد مفرقة أو قابلة للالتهاب أو الانفجار (بخلاف الوقود اللازم للاستخدام العادي أو أي مواد من شأنها الإضرار بالصحة العامة أو تسبب عنها أي خطر أو ضرر ويراعى في ذلك كافة الشروط المعمول بها قانوناً، ويلتزم باتخاذ كافة التدابير اللازمة في هذا الشأن من أدلة إرشادية وطفائيات حريق وخلافه، ويكون مسؤولاً عن أي حريق ينشب بالمكان محل التعاقد.

١٤-٦ الرقابة والتفتيش:

- يخضع محل التعاقد للتفتيش بواسطة الهيئة أو أي جهة تحددها دون حاجة إلى إخطار أو إذن مسبق ويلتزم المتعاقد بتمكينهم من أداء مهامهم.

المادة السابعة (القوانين الحاكمة)

١-٧ القواعد الحاكمة:

- تعتبر أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها مكملة ومتممة لكراسة الشروط والمواصفات فيما لم يرد بشأنه نص خاص.
- تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وتعديلاتها ومرفقاتها ومحضر تسليم واستلام محل التعاقد والمكاتبات والمستندات المتبادلة متممة للعقد ومكملاً لأحكامه.

٢-٧ القانون الحاكم

- يسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن رفع كفاءة الإنفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات

٣-٧ الفسخ الوجوبي للعقد تلقائياً :

يفسخ العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

مستخلص من

- إذا تبين أن المتعاقد استفاد بقطعة الأرض في الغرض المخصص به بصورة حصرية والمحدد بالمادة الرابعة فقرة (٦-١)
- إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية المتعاقدة أو في حصوله على العقد.
- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو إحتكار.
- إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.

٧-٤ الفسخ الجوازى للعقد أو التنفيذ على الحساب :

- بخلاف الحالات التي يفسخ فيها العقد تلقائياً يجوز للجهة الإدارية فسخ العقد قبل انتهاء مدته دون اعتراض من المتعاقد ودون الحاجة إلى التنبيه أو الإنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، إذا أدخل المتعاقد بأي شرط من شروط العقد أو أي التزام من الإلتزامات المنصوص عليها بكراسة الشروط والمواصفات أو سداد قيمة الإيجار أو أساء إلى سمعة محل التعاقد الذي يباشر فيه عمله.
- ويترتب على جميع حالات فسخ العقد أو إلغاء مصادرة التأمين النهائي، كما يكون للهيئة أن تخصص ما تستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق بها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري ولا يحق للمتعاقد المطالبة باسترداد ما سبق سداذه، ولا قيمة ما أضافه من تجهيزات وأعمال تطوير وغيرها إلى محل هذا العقد.

٧-٥ تسوية النزاعات :

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاهد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع ممثل الهيئة خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشة واتخاذ الإجراءات الآتية

- ١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة
- ٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديمه رأي فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي
- ٣- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية يتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف وفي جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتها الناشئة عن العقد طبقاً لنص المادة (١٨٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٦٩٢ لسنة

٦-٧ المحاكم المختصة

ومن المتفق عليه أن أي نزاع ينشأ أو يثور بين الطرفين بسبب تفسير أو تنفيذ أي من بنود هذا العقد ولا يتم تسويته بالطرق الودية يكون الفصل فيه من اختصاص محاكم مجلس الدولة

٧-٧ مراجعة مجلس الدولة

يلتزم الطرفان بكافة التعديلات التي يجريها مجلس الدولة على هذا العقد عند مراجعته








(إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه)

القاهرة في : ٢٠٢٥ / ٧ / ٩
ملف رقم : (٥٧) FAD / 1311
الموضوع :

الهيئة القومية للأنفاق
NATIONAL AUTHORITY FOR TUNNELS

مكتب رئيس مجلس الإدارة



السادة / إتحاد شركتي (كولاس ريل - أوراسكوم للإنشاءات)

ت: ٠١٢٨٢٢٨٤٤٥٥٥

العنوان / ٢٠٠٥ أبراج النيل سيتي البرج الجنوبي الدور ١٦

تحية طيبة ... وبعد ،

نفيد سيادتكم علماً بأنه تم تخصيص قطع أراضي بمناطق ومساحات مختلفة لصالح الهيئة طرفنا بغرض إستغلالها في أعمال إنشاء الخط الرابع ، وفي ضوء سعي الهيئة الدائم لتوفير كافة الإمكانيات المتاحة لديها لمقاولة تنفيذ مشروعاتها .

وعليه فإن الهيئة بصدد طرح مزايده محدودة لقطع الأراضي المشار إليها على الشركات المنفذة لمشروع الخط الرابع للمتنو لتحقيق دعم الهيئة لهم ولإستفادتهم منها في المساهمة في إنجاز أعمالهم طبقاً للبرنامج الزمني نظراً لتواجد موقع تلك الأراضي بجوار أراضي المشروع .

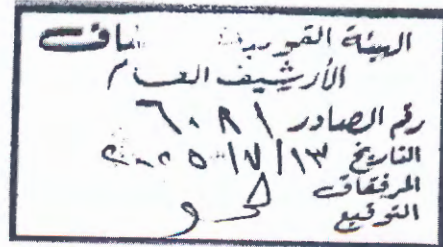
رجاء التكرم بالإحاطة والتوجيه باللائم نحو إرسال مندوب شركتكم لشراء نسخة من مستندات الطرح (كراسة الشروط والمواصفات) بمبلغ وقدره ١٦٦٧ جم (شاملة كافة الرسوم وضريبة القيمة المضافة) على أن يتم السداد بفيزا ، مع العلم أنه تحدد يوم الأحد الموافق ٢٠٢٥ / ٧ / ٢٧ لجلسة إستلام المظاريف الفنية والمالية والتأمينات الإبتدائية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،،

٢٠٢٥
١٠/٧/٢٥

التوقيع:

دكتور مهندس / طارق حامد جويلي
رئيس مجلس الإدارة



(إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه)

القاهرة في : ١٩ / ١٢ / ٢٠٢٠
ملف رقم : ١٢ / ٢٠٢٠ / ٢٢٢٠٧
الموضوع :

الهيئة القومية للأنفاق
NATIONAL AUTHORITY FOR TUNNELS

مكتب رئيس مجلس الإدارة



السادة / شركة أوراسكوم للإنشاءات

ت: ١٢٠٦٠٢٢٢٠٧

العنوان / ١٦٠ شارع ٢٦ يوليو - المعجزة - الجيزة

تحية طيبة ... وبعد :

نفيد سيادتكم علماً بأنه تم تخصيص قطع أراضي بمناطق ومساحات مختلفة لصالح الهيئة طرفنا بغرض إستغلالها في أعمال إنشاء الخط الرابع ، وفي ضوء سعي الهيئة الدائم لتوفير كافة الإمكانيات المتاحة لديها لمقاولي تنفيذ مشروعاتها .

وعليه فإن الهيئة بصدد طرح مزايده محدودة لقطع الأراضي المشار إليها على الشركات المنفذة لمشروع الخط الرابع للمتنرو لتحقيق دعم الهيئة لهم ولإستفادتهم منها في المساهمة في إنجاز أعمالهم طبقاً للبرنامج الزمني نظراً لتواجد موقع تلك الأراضي بجوار أراضي المشروع .

رجاء التكرم بالإحاطة والتوجيه باللائم نحو إرسال مندوب شركتكم لشراء نسخة من مستندات العرلح (كراسة الشروط والمواصفات) بمبلغ وقدره ١٦٧ اجم (شاملة كافة الرسوم وضريبة القيمة المضافة) على أن يتم السداد بفيزا ، مع العلم أنه تحدد يوم الأحد الموافق ٢٠٢٥/٧/٢٧ لجلسة إستلام المظاريف الفنية والمالية والتأمينات الإبتدائية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،،

التوقيع:

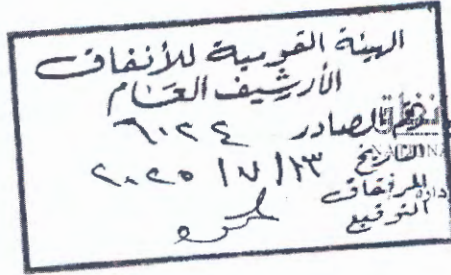
دكتور مهندس / طارق حامد جويلي

رئيس مجلس الإدارة

الهيئة القومية للأنفاق
الأرشيف العام
رقم الصادر ٨٣
التاريخ ١٣/٧/٢٠٢٥
المرفقات
التوقيع

(إِنَّ اللَّهَ يُدَبِّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَوْ يَنْفَعُهُ)

القاهرة في: ٥٠٥٠/٧/٩
ملف رقم: (٥٩) FAD / 3 / 1
الموضوع:



الهيئة القومية
AUTHORITY FOR TUNNELS

وزارة النقل

السادة / هيتاشي للسكك الحديدية - مصر

العنوان / ١٦٠ شارع ٢٦ يوليو - العجوزة - الجيزة ت: ٠١٠٠٦٣٩١٠٠٥ - ٠١٢٢٨١٤٤٥٢١

توبة طيبة ... وبعد ،

نفيد سيادتكم علماً بأنه تم تخصيص قطع أراضي بمناطق ومساحات مختلفة لصالح الهيئة طرفنا بفرض إستغلالها في أعمال إنشاء الخط الرابع ، وفي ضوء سعي الهيئة الدائم لتوفير كافة الإمكانيات المتاحة لديها لمقاولي تنفيذ مشروعاتها .

وعليه فإن الهيئة بصدد طرح مزيدة محدودة لقطع الأراضي المشار إليها على الشركات المنفذة لمشروع الخط الرابع للمetro لتحقيق دعم الهيئة لهم ولإستفادتهم منها في المساهمة في إنجاز أعمالهم طبقاً للبرنامج الزمني نظراً لتواجد موقع تلك الأرضى بجوار أراضى المشروع .

رجاء التكرم بالإحاطة والتوجيه باللازم نحو إرسال مندوب شركتكم لشراء نسخة من مستندات الطرح (دراسة الشروط والمواصفات) بمبلغ وقدره ١٦٧ اجم (شاملة كافة الرسوم وضريبة القيمة المضافة) على أن يتم السداد بفيزا ، مع العلم أنه تحدد يوم الأحد الموافق ٢٠٢٥/٧/٢٧ لجلسة إستلام المظاريف، الفنية والمالية والتأمينات الإبتدائية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،،

~~1. $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$~~

التوقيع:

دكتور مهندس / طارق حامد جويلي

رئيس مجلس الإدارة